استحسانا ومن مائة وثوب ومائة وثوبان بتفسير المائة لانها مبهمة
وفي مائة وثلاثة اثواب كلها ثياب خلافا للشافعي قلنا الاثواب لم تذكر بحرف
العطف فانصرف التفسير اليها لاستوائها في الحاجة الى التفسير والاقرار بدابة
في اصطبل يلزمه الدابة فقط والاصل ان ما يصلح ظرفا ان امكن نقله
لزماه والا لزم المظروف فقط خلافا لمحمد وان لم يصلح لزم الاول فقط
كقوله درهم في درهم قلت وعادة انه لو قال دابة في الخيمة لزماه ولو
قال ثوب في درهم لزمه الثوب ولم اره فيحرر وبخاتم تلزمه حلقته وفصه
جميعا وبسيف جفنه وحمائله ونصله وبحجلة بالجيم بيت مزين بستور
وسرر العيدان والكسوة وبتمرة في قوصرة او بطعام في جوالق او في
سفينة او ثوب او في منديل او في ثوب يلزمه الظرف والمظروف لما مر
[illegible] لا يلزمه القوصرة ونحوها كثوب في عشرة وطعام في بيت
فيلزمه الظرف فقط لما مر اذ العشرة لا تكون ظرفا لواحد عادة وبخمسة
في خمسة وعنى ضرب او الضرب خمسة لما مر والزمه زفر بخمسة
وعشرين وعشرة ان عنى مع كما مر في الطلاق ومن درهم الى عشرة او ما بين او
درهم الى عشرة تسعة لدخول الغاية الاولى ضرورة اذ لا وجود لما فوق
الواحد بدونه بخلاف الثانية وما بين الحائطين فلذا قال وفي له كرحنطة
الى كرشعير لزماه جميعا الا قفيزا لانه الغاية الثانية ولو قال له علي
عشرة دراهم الى عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة دنانير عند ابي
حنيفة لما مر هذا الحائط له ما بينهما فقط الى هذا ال
لما مر وصح الاقرار بالحمل المحتمل وجوده وقته اي وقت الاقرار
بان تلد لدون نصف حول لو من وحيا او لدون حولين لو معتدة لثبوت نسبه
ولو الحمل غير ادمي ويقدر بادنى مدة يتصور ذلك عند اهل الخبرة زيلعي
لكن في الجوهرة اقل مدة حمل الشاة اربعة اشهر ولعلها بقية الدواب ستة الدوا

اشهد

اشهر وصح له ان بين المقر سببا صالحا بقوله الحمل كالارث
والوصية كقوله مات ابوه فورثه او اوصى له به فلان فيجوز والا فلا
كما يأتي فان ولدت حيا لاقل من نصف حول مذ اقر فله ما اقر ولو
ولدت حيين فلهما نصفين ولو احدهما ذكرا والاخر انثى فكذلك في
الوصية بخلاف الميراث وان ولدت ميتا يرد لورثة ذلك الموصي والمورث
لعدم اهلية الجنين وان فسره بما لا يتصور كهبة او بيع او اقراض او ابهم
الاقرار ولم يبين سببا لغا وحمل محمد المبهم على السبب الصالح وبه
قالت الثلاثة اما الاقرار للرضيع فانه صحيح وان بين المقر سببا غير صالح
منه حقيقة [illegible] كالاقراض او ثمن مبيع لان هذا المقر محل لثبوت
الدين للصغير في الجملة اشباه اقر بشيء على انه بالخيار ثلاثة ايام
لزمه بلا خيار لان الاقرار اخبار فلا يقبل الخيار وان وصلية صدقه
المقر له في الخيار لم يعتبر تصديقه الا اذا اقر بعقد بيع وقع بالخيار فيصح
باعتبار العقد اذا صدقه او برهن فلذا قال الا ان يكذبه المقر له فلا
يصح لانه منكر والقول له كما اقر بدين بسبب كفالة على انه بالخيار
في مدة ولو المدة طويلة او قصيرة فانه يصح اذا صدقه لان الكفالة
عقد ايضا بخلاف ما مر لانها افعال لا تقبل الخيار زيلعي الامر بكتابة
الاقرار اقرار حكما فانه كما يكون باللسان يكون بالبنان فلو قال للصكاك
اكتب خط اقراري بالف علي او اكتب بيع داري او طلاق امرأتي صح كتب ام لم
يكتب وحل للصكاك ان يشهد الا في حد وقود خانية وقدمنا في الشهادات
عدم اعتبار مشابهة الخطين احد الورثة اقر بالدين المدعى به على مورثه
وجحده الباقون يلزمه الدين كله يعني ان وفا ما ورثه به برهان وشرح
مجمع وقيل حصته واختاره ابو الليث دفعا للضرر ولو شهد هذا المقر
مع اخر ان الدين كان على الميت قبلت وهذا يعلم انه لا يحل الدين في نصيبه

Copyright © King Saud University